قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
341815	38/ د/1435 هـ	1435/02/26هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
مسؤولية طبية	إخلال	صدر قرار استئناف برقم 314/ أ/1436 هـ بتأييد القرار

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (يمني الجنسية) بموجب الإقامة رقم (...) ، تقدم للأمانة العامة للجان بلائحة دعوى مفادها بأنه يعمل طبيب في مستشفى ... ويملك وثيقتي تأمين أخطاء المهن الطبية الأولى صادرة من قبل المدعى عليها برقم (...) والتي تغطي الفترة من تاريخ ../../14هـ حتى تاريخ ../../14هـ، والوثيقة الثانية تغطي الفترة من ../../14هـ حتى تاريخ ../../14هـ ، وقد تسبب المدعي بخطأ طبي وحكم عليه من قبل الهيئة الشرعية الطبية بتاريخ ../../14هـ وذلك بإدانته بدفع مبلغ وقدره (56,250) ريال، وعليه فيطالب المدعي بالرجوع على المدعى عليها بهذا المبلغ كونه يملك وثيقة تأمين، ويطالب بالتعويض عن فترة التأخير في الرد على الدعوى.

وبمخاطبة الأمانة العامة للجان للمدعى عليها بخصوص الدعوى ، ورد جوابها المتضمن بأنه في تاريخ ../../14هـ حضر لدينا المؤمن له وتقدم لنا بالمطالبة المذكورة وقدم لنا (نسخة من وثيقة التأمين وقرار المحكمة ونسخة من الإقامة) ، وقمنا بالاتصال على المؤمن له بتاريخ ../../14هـ وتم إبلاغه بأن يحضر إلينا ليقوم بتعبئة النموذج الخاص بإخطار عن حادثة أخطاء المهن الطبية ، وقد حضر المؤمن له بتاريخ ../../14هـ وقام بتعبئة النموذج، وبتاريخ ../../14هـ تم الاتصال على المدعي وتم إبلاغه بأن المطالبة مرفوضة ، وذلك بسبب أن تاريخ دخول المريضة للمستشفى هو قبل تاريخ بداية التأمين للوثيقة ، وأفاد بأنه يوجد لديه وثيقة تأمين قديمة وتغطي الفترة التي دخلت المريضة بها إلى المستشفى وهذه الوثيقة صادرة من شركتنا ، وتم الطلب منه أن يقوم بإرسال نسخة من هذه الوثيقة ، وبتاريخ ../../14هـ قام المؤمن له بإرسال الوثيقة القديمة والتي تغطي الفترة من ../../14هـ حتى تاريخ ../../14هـ ، مع العلم أن وثيقة التأمين الثانية هي من تاريخ ../../14هـ حتى تاريخ ../../14هـ

أي أنه انقطع عن التأمين مدة سنة وشهرين تقريباً ، وقمنا بالاتصال على المؤمن له بتاريخ ../../14هـ للاستفسار عن بعض الأمور غير الواضحة والتي كان يجب أن يقوم بكتابتها في نموذج الإبلاغ عن الحادثة، فقام المؤمن له بإرسال ايميل بتاريخ ../../14هـ ويوضح فيه بشكل مفصل عن الحادثة.

وبعد دراسة مستندات الدعوى تبين لنا أن المطالبة غير مغطاة بالتأمين، وذلك للأسباب الآتية:

1/ عدم إبلاغ الشركة بالقضية المقامة فور المعرفة بها، وهذا مخالف لشروط الوثيقة حسب الفقرة الثانية من بند الشروط العامة والتي تنص بأن على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابياً، وبأسرع ما يمكن عملياً خلال مدة التأمين عن:

أ/ أي مطالبة تقام ضد المؤمن له عن خطأ في الممارسة الطبية أو الادعاء به.

ب/ أي مطالبة تقام ضد المؤمن له عن المسؤولية تجاه الغير أو الادعاء بها.

ج/ استلام المؤمن له إخطاراً من أي شخص بهدف إلزامه بالمسؤولية عن خطأ في الممارسة الطبية أو المسؤولية تجاه الغير.

د/ أي تصرف أو ظرف من المحتمل أن ينتج عنه مطالبة للأخطاء الطبية أو المسؤولية المدنية.

هـ/ يجب أن ترسل إلى الشركة وبشكل فوري كل مطالبة أو مدونة استدعاء أو دعوى قضائية وجميع المستندات المتعلقة بذلك.

2/ إن الوثيقة التي تم إبلاغنا بالقضية وقرار اللجنة لا تغطي المطالبة التي تقدم بها المؤمن له (تاريخ الحادث أو تاريخ دخول المريضة المستشفى) حيث أن المطالبة تحت وثيقة تأمين أخطار المهن الطبية التي تقوم على أساس (claim made basis) حيث أن تاريخ رفع القضية وتاريخ الإجراء الطبي أو الدخول يجب أن يكونا في وثيقة واحدة وليس على وثيقتين مختلفتين كما هي الحالة موضوع النزاع، هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم إخطارنا بتاريخ رفع القضية.

وفي يوم الثلاثاء ../../14هـ ، عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى، حضرها المدعي شخصياً والمدونة بياناته أعلاه ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبلغها أصولاً ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بقوله أنه يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (56,250) ريال تمثل ما ألزم بدفعه من قبل الهيئة الصحية الشرعية، وذلك لأن لديه وثيقة تأمين طبي سارية المفعول وصادرة من قبل المدعى عليها، وقد سألت

اللجنة المدعي عن تاريخ معرفته بوجود قضية ضده في الهيئة الشرعية، فأجاب بقوله أنها توافق مع تاريخ وثيقة التأمين الثانية، وقد طلبت اللجنة من المدعي نسخة واضحة من القرار الصادر من الهيئة الصحية الشرعية، وطلبت اللجنة من الأمانة العامة مخاطبة المدعى عليها لإحضار نسخة من الوثيقة الثانية مترجمة للغة العربية في الجلسة القادمة، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وفي يوم الثلاثاء ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي والمعرّف سابقاً ، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية زود المدعي واللجنة بنسخة منها، والتي تستند فيها موكلته على نقطتين الأولى عدم توجب التغطية بموجب الوثيقة الأولى استناداً للمادة التي تذكر بأنه على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابياً، وبأسرع ما يمكن عملياً خلال مدة التأمين وأن المدعي قد خالف هذا الشرط مما يخل بالتزاماته الجوهرية، كما أشارت المذكرة في النقطة الثانية عدم توجب التغطية بموجب الوثيقة الثانية لأن المدعي لم يبلغ المدعى عليها عن الحادثة وأنه بذلك يكون قد أخفى حقيقة جوهرية مما يجعل التغطية بموجب هذه الوثيقة مستوجب الرد، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأن المذكرة تشير إلى شروط معنونه " **بالشروط العامة** " وهي غير موجودة في الوثيقة ، أفاد بأن الوثيقة الأولى تغطي المطالبة إذا كان التاريخ يحسب من دخول المريضة إلى المستشفى والوثيقة الثانية تغطي المطالبة إذا كان التاريخ يحسب من صدور قرار الهيئة الشرعية ، علماً بأنه قد صدر حكم ديوان المظالم برد تظلم المدعي من قرار الهيئة الصحية ، وأضاف المدعي بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (18,000)ريال تعويضاً له عن مصاريف القضية وتكلفة اقتراض مبلغ المطالبة ، وقد طلب وكيل المدعى عليها مهلة للرجوع لموكلته للرد على ما أفاد به المدعي، وعليه طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها تزويدها بنسخة واضحة وكاملة ومترجمة من وثيقتي التأمين الأولى والثانية ، وأن يكون ذلك خلال أسبوع من تاريخ جلسة هذا اليوم عن طريق إرسالها للأمانة العامة للجان ، كما طلبت اللجنة من المدعي إحضار المستندات التي تثبت طلباته الإضافية بمبلغ (18,000) ريال، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وفي يوم الأحد ../../14هـ، عقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى، حضرها المدعي السابق حضوره، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ ... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ ../../14هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة، وفي بداية الجلسة سالت اللجنة وكيل المدعى عليها عما استمهل من أجله بخصوص تزويدها بنسخة واضحة وكاملة ومترجمة من وثيقتي

التأمين الأولى والثانية، قدم مذكرة خلصت إلى أنه يدفع بعدم ولاية اللجنة للنظر في النزاع لوجود شرط التحكيم المدرج بنموذج وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية والمسؤولية تجاه الغير (ولا تخص القضية محل الدعوى تحديداً) التي نصت على " **إذا نشأ أي خلاف بشأن هذه الوثيقة فإنه يجب على الشركة فوراً أن تبلغ المؤمن له كتابة بحقه في إحالة الخلاف إلى التحكيم ويحال هذا الخلاف إلى محكم يعين كتابة بمعرفة الطرفين المتنازعين ....** " ، وتمسك وكيل المدعى عليها بهذه المذكرة والمذكرة السابقة من عدم توجب تغطية المدعي بموجب الوثيقة الأولى وبطلان الوثيقة الثانية، وقد تم تزويد اللجنة والمدعي بنسخة منها، وقد قدم المدعي مستندات بخصوص مصاريف القضية وتكلفة اقتراض مبلغ المطالبة، وبسؤال اللجنة طرفي النزاع إن كان لديهما أقوال أخرى فأجابا بالنفي، وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة ثم صدر القرار التالي.

الأسباب

من حيث الشكل بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة ما دفعه بموجب حكم الهيئة الشرعية الطبية جراء الحادث الطبي محل الدعوى، استناداً إلى وثيقة تأمين أخطاء المهن الطبية الصادرة من المدعى عليها فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1434/5/27هـ.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابة كلا الطرفين المثبتة بمحضر الجلسة، فقد ثبت بأن المدعي يملك وثيقتي تأمين أخطاء مسؤولية ممارسة المهن الطبية وصادرة من قبل المدعى عليها، وتغطي دخول المريضة للمستشفى.

وقد ثبت للجنة صدور قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم ... وتاريخ ../../14هـ في القضية رقم ... لعام 14هـ والقاضي بإلزام المدعي (المؤمن له) بدفع مبلغ وقدره (56,250) ريال تمثل ما نسبته (75%) من نصف دية الطفلة التي أصابها الخطأ الطبي (دية أنثى) ، والمشمول بتغطية تأمينية بموجب وثيقة تأمين أخطاء مسؤولية ممارسة المهن الطبية والمرفقة بملف الدعوى .

كما ثبت أنه صدر حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم .../3/س لعام 14هـ في القضية رقم .../2/ س لعام 14هـ المقامة من المدعي بشأن التظلم من قرار الهيئة الصحية الشرعية بالعاصمة المقدسة رقم ... وتاريخ ../../14هـ في القضية رقم ... لعام 14هـ والقاضي برفض التظلم المقدم من المدعي .

وحيث أن عقد التأمين هو العقد الذي يحكم العلاقة بين المؤمن له وشـــركة التأمين ويحدد التزامات وحقوق كل طرف منهما " **فالعقد شـريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضـه أو تعديله إلا باتفاق أطرافه** " ومن ثم فإن أي مطالبة عن عقد التأمين لا بد وأن تتفق مع أحكامه طالما كانت تلك الأحكام لا تتعارض مع أي نصـــوص نظامية، علاوة على أن المسـتقر فقهاً وقضـاءً أن قسـط التأمين هو مقابل ضـمان نتائج الأخطاء التي يقع فيها المؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة.

وحيث ثبت من خلال مســتندات الدعوى أن الحادث وقع أثناء ســريان وثيقة التأمين، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن المدعى عليها ملزمة بســداد التعويضــات التي تثبت في حق المؤمن له نتيجة خطأه الطبي في حدود الالتزام الثابت بوثيقة التأمين، وعليه تلتزم بســداد ما قررته الهيئة الصـحية الشــرعية بالعاصــمة المقدمة بتاريخ ../../14هـ من إلزام المؤمن له بسداد مبلغ (56,250) ريال للمدعي بالحق الخاص .

أما ســبب رفض المدعى عليها تعويض المدعي لأنه لم يقم بإبلاغ المدعى عليها بالقضــية المقامة فور معرفته بها، وهذا مخالف لشروط الوثيقة حسب الفقرة الثانية من بند الشروط العامة والتي تنص بأن على المؤمن له أن يخطر الشــركة كتابياً ، وبأســرع ما يمكن عملياً خلال مدة التأمين، فترى اللجنة أن هذا الدفع مردود عليه وذلك لأنه لم يثبت أن مخالفة المدعي لهذا الشــرط كان له أي أثر في زيادة الأضــرار الناجمة عن الحادث، كما ثبت بموجب المسـتندات المقدمة بالدعوى اتخاذ المؤمن له كافة الإجراءات اللازمة لدرأ المسـؤولية عن نفسـه، ومن ضمن هذه الإجراءات الإستئناف أمام ديوان المظالم على القرار الصادر بمسؤوليته عن الهيئة الصحية الشــرعية، كما أنه لم يثبت لدى اللجنة وجود أي تقصـير من جانب المدعي في هذا الصـدد، ومن ثم تنتفي أي حجة للمدعى عليها من أن عدم إبلاغها في الميعاد المحدد بالوثيقة، وهو الهدف من وضـع هذا الشـرط في وثيقة التأمين وقد ثبت أن مخالفة هذا الشرط لم يكن له أي أثر في زيادة الأضرار.

وأما بالنسبة لدفع المدعى عليها بأن الوثيقة التي تم إبلاغها بالقضية وقرار اللجنة لا تغطي المطالبة التي تقدم بها المؤمن له، فترى اللجنة أن هذا الأمر قد تم التحقق منه وثبت أن خطأ المدعي الطبي وقع خلال فترة سريان وثيقة التأمين.

واسـتناداً لما سبق ولثبوت مسؤولية المؤمن له عن أخطاؤه الطبي ولثبوت وجود وثيقة تأمين صادرة من المدعى عليها تغطي تلك الأخطاء الطبية ، ولثبوت ســداد المدعي لمبلغ وقدره (56,250) ريال ، فإن اللجنة ترى الزام المدعى عليها بالسداد للمدعي المبلغ المدعى به.

وأما دفع وكيل المدعى عليها المتعلق بعدم ولاية اللجنة للنظر في الدعوى لوجود شرط التحكيم بوثيقة التأمين الصادرة للمدعي حيث نص بأنه " إذا نشأ أي خلاف بشأن هذه الوثيقة فإنه يجب على الشركة فوراً أن تبلغ المؤمن له كتابة بحقه في إحالة الخلاف إلى التحكيم ويحال هذا الخلاف إلى محكم يعين كتابة بمعرفة الطرفين المتنازعين .... " ، وحيث أن المادة رقم (75) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22 /1435/01هـ نصت بأن " **الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها** " ؛ وحيث أن هذا الدفع يعتبر من الدفوع الشكلية المستقر عليه فقهاً وقضاءً إذ أنه يتوجب والحالة على وكيل المدعى عليها إبداؤه قبل التكلم في موضوع الدعوى وإلا سقط الحق في الإدلاء به كما أنه لا يعتبر من النظام العام ، وهذا الأمر يتماشى مع المنطق السليم ، إذ من الطبيعي الا يسمح لوكيل المدعى عليها بالتراخي في إبداء مثل هذا الدفع الذي لا يمس أصل الحق بعد التكلم في الموضوع ، وذلك منعاً من تأخير الفصل في الدعوى .

كما ثبت للجنة من خلال مراجعة شرط التحكيم الذي أثاره وكيل المدعى عليها أنه أتى بصيغة معيبة وخلاف ما أتت به الأوائل، علاوة على أن هذا الشرط ألزم المدعى عليها إبلاغ المدعي في حالة نشوء أي خلاف إلى التحكيم.

أما طلب المدعي تعويضه عن مصاريف التقاضي، فلم تقتنع اللجنة بوجاهة المستندات المقدمة من المدعي وترى اللجنة معه أن هذا الطلب حرياً بالرد.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة المقررة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (56,250) ستة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً للمدعي (...) تمثل ما ألزم بدفعه من قبل الهيئة الصحية الشرعية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأحد الموافق 1435/02/26هـ علناً أمام طرفي النزاع، فأبدى المدعي قناعته بالقرار، في حين لم يبد وكيل المدعى عليها القناعة فأفهمته اللجنة أنه يحق لموكلته استئناف

القرار أمام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام، وقد حدد موعد استلام القرار في يوم الاثنين الموافق 1435/03/12هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.